



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات  
رقم (62) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة  
يوم الاثنين 28 جماد الآخر 1435 هجرية، الموافق 2014/4/28 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي  
رئيس مجلس الإدارة  
وبحضور كل من:-

- |  |                     |
|--|---------------------|
| 1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني | عضو مجلس الإدارة    |
| 2. الأستاذ/ أمين معروف الجند               | " " " "             |
| 3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير                 | " " " "             |
| 4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي     | " " " "             |
| 5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل         | " " " "             |
| 6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت             | " " " "             |
| وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري       | سكرتير مجلس الإدارة |

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة سانيل اليكتريك الكورية  
ضد  
المؤسسة العامة للكهرباء - منطقة الحديدية بشأن المناقصة رقم (40/ح/2013) الخاصة بتوريد محولات  
طاقة 20 م.ف.أ.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

1- أولاً: بتاريخ 2014/3/25 م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة  
للكهرباء - منطقة الحديدية تضمنت الطعن في قرار إرساء المناقصة على الأشول للكهرباء والتجارة  
بمبلغ 924,400 دولار أمريكي كون عرضها (أي الشاكية) أقل سعرا وبمبلغ 812,356 دولار  
أمريكي وطلبت من الهيئة إتخاذ الاجراءات القانونية.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (521) وتاريخ  
2014/03/26 م تضمنت التوجيه بوقف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا  
بأوليات المناقصة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (385) بتاريخ 2014/4/1 م  
تضمنت أسباب استبعاد العطاء المقدم من الشركة الشاكية والتي كانت كما يلي:



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

1. لم تقم الشركة الشاكية بإعادة وثيقة المناقصة (الأمر الذي جعلها غير مستجيبة أولياً)
2. مخالفة عطاؤها لشروط طريقة الدفع المطلوبة في وثيقة المناقصة (الأمر الذي جعلها غير مستجيبة أولياً)
3. لم ترفق الشاكية شهادة فحص نوعية لنفس المنتج أو لقدرة أكبر من شركة فاحصة أوروبية أو أمريكية حسب شروط وثائق المناقصة (الأمر الذي جعلها غير مستجيبة أولياً)
4. شهادة الجودة المقدمة في عرض الشاكية (ISO 9001-2008) منتهية في يوليو 2013م ويوجد تناقض وتباين في فترات صلاحية وانتهاء شهادات الجودة المرفقة في عطاؤها (الأمر الذي جعلها غير مستجيبة أولياً)
5. في جداول المواصفات للمحول MVA20 بند رقم (50) المقدم في عرض الشاكية والذي يتعلق بـ Noise level = 70 dB والمطلوب في وثيقة المناقصة dB65
6. في جداول المواصفات للمحول MVA20 بند رقم (35) Thickness of Side Plate القيم المقدمة في عرض الشاكية mm8 والمطلوب في وثيقة المناقصة mm12
7. رسمة المحول المساعد kVA10 المقدمة في عرض الشاكية نوع Bushing جهة HV والمطلوب في وثيقة المناقصة أن يكون Cable Box
8. في جداول المواصفات للمحول MVA20 بند رقم (52) المتعلق بـ Anti-vibration المقدم في عرضها (بدون) والمطلوب في وثيقة المناقصة أن تكون موجودة
9. لم ترفق في عرضها رسومات أو RTCC وهي مطلوبة في وثيقة المناقصة.
10. لم ترفق في عرضها رسومات أو Marshalling Cubicle وهي مطلوبة في وثيقة المناقصة.
11. في جداول المواصفات للمحول MVA20 - جدول مواصفات لـ Neutral Earthing Resistor البند رقم (j) القيم المقدمة في عرضها غير مطابقة لوثيقة المناقصة
12. في جداول المواصفات للمحول MVA20 بند رقم (C-15) المتعلق بـ Max winding hot spot temperature on emergency overload القيمة المقدمة في عرضها C118 وهي غير مطابقة حيث والمطلوب في وثيقة المناقصة C140
13. في جداول المواصفات للمحول MVA20 بند رقم (21) المتعلق بـ Current Density at Rated Output القيم المقدمة في عرضها A/mm23.33 والمطلوب ألا تتجاوز A/mm2 2.8
14. في جداول المواصفات للمحول MVA20 بند رقم (21) المتعلق بـ Magnetizing Current as percent of Full Load القيم المذكورة في عرضها كبيرة وهذا يسبب زيادة في فقد المحول
15. في جداول المواصفات للمحول MVA20 بند رقم (31) المتعلق بـ Regulation القيم المذكورة في عرضها كبيرة
16. في جداول المواصفات للمحول MVA20 بند رقم (41) المتعلق بـ Harmonics القيم المقدمة في عرضها كبيرة وبالتالي يؤدي الى زيادة الفقد في المحول.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

متضمنا الملاحظات الآتية :

أ- بالنسبة للشاكي:

- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.
- عطاء الشاكية اقل العطاءات سعرا.
- خالفت الشاكية في عطائها أحد شروط المناقصة الخاصة المتمثل في طريقة الدفع.
- لم ترفق الشاكية شهادة فحص نوعية لنفس المنتج أو لقدرة أكبر من شركة فاحصة أوروبية أو أمريكية حسب شروط وثائق المناقصة.
- خالفت الشاكية في عرضها المواصفات المطلوبة المتعلقة في بند آل Noise Level حيث أن المطلوب 65Db وعرض الشاكية >70Db
- خالفت الشاكية في عرضها المواصفات المطلوبة في سماكة جوانب الخزان Thickness of Side Plate حيث أن السماكة المطلوبة بحسب العرض 12mm ومع ذلك قدمت الشاكية 8mm.
- خالفت الشاكية في عرضها المواصفات المتعلقة بالبند Max winding hot spot temperature on emergency overload حيث المطلوب بحسب وثائق المناقصة 140 درجة مئوية وعرض الشاكية 118 درجة مئوية.

ب- بالنسبة للجهة:

- الصفحة 61/17 توضح أن الشركة الكورية سانيل غير مستجيبة للفحص الأولي لعدد من الأسباب منها (عدم توفر البطاقة الضريبية، السجل التجاري، البطاقة التأمينية، البطاقة الزكوية، شهادة التسجيل لأغراض ضريبة المبيعات، مخالفة شروط الدفع، نقص في وثائق المناقصة) ورغم ذلك استمرت اللجنة في إجراءات التحليل الفني والمالي لعطاء الشاكية.
- قيام لجنة التحليل باستخدام معايير للتقييم لم يتم الإشارة إليها في وثيقة المناقصة بالمخالفة للمادة (165- ب) والتي تنص على أنه تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة حيث قامت لجنة التحليل باستخدام المعايير التالية:

Current Density at Rated Output –  
Magnetizing Current as percent of Full Load –  
Regulation –  
Harmonics –

وهي معايير غير موجودة في وثائق المناقصة.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

القرار

المرفقات : .....

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ولما كان الثابت من الأوراق أن عطاء الشاكية قد خالف احد شروط المناقصة المتعلق بطريقة الدفع، كما خالف المواصفات المطلوبة في وثيقة المناقصة في أكثر من بند من بنودها وذلك على النحو المبين تفصيلا في تقرير المكتب الفني بالهيئة المدون آنفا، فإن قيام الجهة المشكو بها باستبعاد العطاء يعد اجراءً صائبا وموافقا للقانون، الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى، ولذلك، واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات، والمادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1- رفض الشكوى والتوجيه باستكمال الإجراءات لصحة الأسس التي بنى عليها قرار إستبعاد العطاء المقدم من الشاكية

2- تنبيه الجهة الى الملاحظات المذكورة أعلاه لضمان عدم تكرارها مستقبلا.  
والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 28 جماد الآخر 1435 هجرية، الموافق 2014/4/28 ميلادية،

القاضي عبد الرزاق سعيد الاحلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكر  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات